

من اجل انهم لا يتحملون في وقت الحلوه او في وقت لا يكون الامكان ان يكون
من اجل الصلابة والرياسة **كتاب التيم** ولا اسباب يجوز ان يتغير
كل صحت من المقيم والمسا في العود اليه **الاول** انه ان لم يقم المحبج

ان كان هذا كالتيم بلا طلب وان جازم جودا قريبا او بعيدا وجب الطلب وشروط
ان يكون في الوقت ولو تيم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيم بجوده بلا طلب
اخر بطلان الطلب ان ينشئ في الرحل وعند المرفقة بنفسه او ولد وينظر من الجوانب

ان كان في مسون من الارض والا فجب التردد الى ما بعد غروب الرقاق مع شيا على
بالاعتقال وجب ان يتوجه بالرفقة بالطلب خصوصا وان النواكوما او يفسق الو
قت فلا يبقى الا ما يستحق تلك الصلوة ويجب الاستعداد ان وجوه ان وجب او في
وجب القول ولا يستحق تيمه ما بقي الماء في بر الوالجب مفسرا على الجبته ولو وجب
تمن الماء او فرض له يجب العبول ولو وجب تمن الماء واجتاج اليه لو تم مستغرضا او

نقطة حيوان محترمه او مؤن سفره كما في الكول والشروب والملبوس والمركوب
لا يجب الشرب والالتجيب ان يسبح بين مثل هذا كحشيشه ولو وجب التيمه والتمسك
ما تيميه

والجانب من التيمه والرياسة كما في وقت الحلوه او في وقت لا يكون الامكان ان يكون
من اجل الصلابة والرياسة
كل صحت من المقيم والمسا في العود اليه
ان كان هذا كالتيم بلا طلب
ان يكون في الوقت ولو تيم من غير طلب
اخر بطلان الطلب ان ينشئ في الرحل
ان كان في مسون من الارض
بالاعتقال وجب ان يتوجه
قت فلا يبقى الا ما يستحق
وجب القول ولا يستحق تيمه
تمن الماء او فرض له يجب
نقطة حيوان محترمه
لا يجب الشرب والالتجيب ان يسبح

والجانب من التيمه والرياسة كما في وقت الحلوه او في وقت لا يكون الامكان ان يكون
من اجل الصلابة والرياسة
كل صحت من المقيم والمسا في العود اليه
ان كان هذا كالتيم بلا طلب
ان يكون في الوقت ولو تيم من غير طلب
اخر بطلان الطلب ان ينشئ في الرحل
ان كان في مسون من الارض
بالاعتقال وجب ان يتوجه
قت فلا يبقى الا ما يستحق
وجب القول ولا يستحق تيمه
تمن الماء او فرض له يجب
نقطة حيوان محترمه
لا يجب الشرب والالتجيب ان يسبح

ما تيمه تيمه وصلى ولا اعاده عليه ولا يزمه من الراس بالليل بخلاف ما لو وجب
من الماء هو الا كيف صحت وجبت الاستعمال قبل التيم **الثاني** فقد الرلو والرياسة
ولو وجب الماء في البر ولو جرد الاله جازله التيم ولو اعيد له الاله او تبايعه او تجمد بعض
المثل وجب العبول ان وجب وفضل ان يذكرها يجب قبول الشرب على العار ولو وجب كالمه

يتوجه في البول لزم ذلك **الثالث** بجود الماء فانه كان في جود لا يستشتر له المسافر ان
الماء والمطلب والرياسة وهو فوق حده العتق او في حوله سعي اليه فانه الوقت فله

التيمه ولا يجب السجدة ان امن نفسا او مالا والقطعا عتق ان تيمت الوصول الى الماء
في آخر الوقت فآخر الصلوة للاداء بالوفود او لا وان ظن الوصول او العزم او تساويا
فالتيمه بالرياسة او كالمصلوة في اول الوقت منفردا او في آخر الجماعة وان جمع بين التيمه
في الاول والوضوء في الاخر فهو التيمه في الفضيلة لمن صلى في اول الوقت منفردا
واعا تجتمع اخرى ولو جرد عن القيام بالبر من اوجين السجدة اول الوقت ورجا كمالا

في الاخر والتيمه قاعا وعماريا افضل ولا يجوز للمفيم التيمه وان تخاف فوت الوقت
مع السعي الى الماء **الرابع** الخوف فلو تيمت قريبا وتيمت على نفسه من سبب او غيره
الماء

من اجل انهم لا يتحملون في وقت الحلوه او في وقت لا يكون الامكان ان يكون
من اجل الصلابة والرياسة
كل صحت من المقيم والمسا في العود اليه
ان كان هذا كالتيم بلا طلب
ان يكون في الوقت ولو تيم من غير طلب
اخر بطلان الطلب ان ينشئ في الرحل
ان كان في مسون من الارض
بالاعتقال وجب ان يتوجه
قت فلا يبقى الا ما يستحق
وجب القول ولا يستحق تيمه
تمن الماء او فرض له يجب
نقطة حيوان محترمه
لا يجب الشرب والالتجيب ان يسبح